[246] يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها، ثم يصلي العصر، وقال: للرجل أن يصلي إن بقي عليه شئ من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل أن تحضر (1) العصر فله أن يتم نوافل الاولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء. 41 - باب استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة. [5050] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن الرحمن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مامن يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على [أهل] (1) كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها. [5051] 2 - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: كان علي (عليه السلام) يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين، ماهذا الفعل ؟ قال: أنظر إلى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس: وهل هذا وقت الصلاة ؟ إن عندنا لشغلا بالقتال عن الصلاة، فقال (عليه السلام): على ما نقاتلهم ؟ إنما نقاتلهم على الصلاة

(1) وفيه: يحضر. الباب 41 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 489 / 15. (1) أثبتناه من المصدر. 2 - إرشاد القلوب: 217 فيه تقديم وتأخير. (*)